

بلارضناهم وكل من هم في شفق شهر منه ونصب رجي او دالية او
حبر اعليه بلا اذن شره الارجي وضع في ملكه ولا يضره
ولا مالنا اوف نوسيع في الشهر وفي القبة بالنام وقد كانت
يا الكوي وض سوق شهره الي ارض اخري ليس لها من شرب
والشرب بورث ويوصي بالانتفاع ولا يباع ولا يوج
ولا يوجب ولا يتصدق به ولا يجعل ميرا ويدل الصالح
ولا يقين من ملاء ارضه فنوت ارض جاره او عزفت
لا وض سقي في شرب غيره
حرم الخ وادي
الذي من ماء العنب غلا واشند وقد في بالزبد وان قلت بالظلام
هو ما عذب طبع فذنب اقل من ثلثه وعلط نجاسة وتبيع
البراي السكر وتبيع الزبيب اذا غلت واشدت وحرمة
الحجر اقل فيلقت كحله فقط وحل الملك العبي شندا
ونبيد الزم والنبيب مطبوخا اذ في طبعه وان اشتد اذا
شرب عالم سيم بلا هو وطرب واظلمطان وبنيه الفحل
والنبيس والبز الكسفر والذره وان لم يظلم بلا هو وطرب
وحل الحجر ولو بعلج والانتسار بالدرما والظمه واللقمة والنقر
وكه شرب دردي الحجر والانتسار به ولا يحسب شارب
بلا سكم
يجل صيد كل ذي ناب ونخل وكنت
وبازر الخ حبات رط عليهم ما وجرحها الي موضع منه وارسل

م

مسلم ولثاني اياها صبيتا علي ممتنع نحو جس يوكل وان
لا يشا اكل الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ولا يطول
وفنته بعد ارساله ويعلم العلم انه اكل الكلب ثلث مرات
ورجوع البازي بدعيه فان اكل منه البازي اكل له
اكل الكلب ولا مالنا اكل منه بعد انه اكل منه ثلث مرات ولا مالنا
اصطفا بعده حتى يتعلم او قبله وان بقي في ملكه ومن سقا
الحل بالبري التسمية والحج وان لا يقدر على طلبه لغراب
منجلا سهمه فان اذركه المرسل او المرابي صا ذكاه فان
نكرها مع فجات او ارسل مجوسي كلبه فحرم مسلم ما هو من
او قتله معراض بعرضه او نبتة ثقيله ذات حدة او ري
صيدا فوضع في ماء او على سطح او جعل في ري منه
الي الارض حرم فان وقع على الارض ابتدا او ارسل مسلم
كله فوجره مجوسي فان حرم او لم يمسلم احد فوجره مسلم
فان حرم او اخذ غيره ما ارسل عليه اكل صيد ري فقطع
عضو منه لا العنق وان قطع ثلثا او اكثره مع عجزه
او قطع نصف راسه او اكثره او قد يصفى اكل كلبه
فان ري صيد افراه اخ فقتله فهو لله قول وحرم ومن
الثاني كره قتل مجي وحال ان كان الا قول الحنة واله فلثاني
وحل ويصاد ما يوكل لحمه وما له يوكل

195